الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 90 مؤرخ في 23 جانفي 2022 يحدد تاريخ الإقتـــــراع و الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الإنتخابية لتجديـــد تشكيلـــــتي لجنتي الطعن المختصتين إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيـــين الجامعييـــن و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الدائمين وكذا أسلاك المستخدمين الإداريين ، التقنيين ، أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام اللوظيفة العمومية ، لاسيما المادة 173 منه ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11محـــرم عام 1429 الموافق 19 ينايـــر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسّسات و الإدارات العمومية ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 05 المـــؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 ينايـــر 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 131 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 133 المؤرخ في 20جمادى الأولى عام 1431 الموافق 05 مايو سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 443 المـــؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافـــق 26 ديسمبر 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- و بمقتضى المرسوم رقم 20- 199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسّسات والإدارات العمومية؛

يـــقـــرر مايلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2020 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ الإقتراع لتجديد تشكيلتي لجنتي للطعن المختصتين إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الدائمين وكذا أسلاك المستخدمين الإداريين ، التقنيين ، أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث و الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية .

المادة 2 : يحدد تاريخ إجراء الإقتراع لتحديد ممثلي الموظفين في لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك لأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين يوم **الثلاثاء 15 فيفري 2022** من الساعة **التاسعة (09.00) صباحا** إلى غاية **الساعة الواحدة (13:00) زوالا**.

المادة 3 : يحدد تاريخ إجراء الإقتراع لتحديد ممثلي الموظفين في لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث يوم **الأربعاء 16 فيفري 2022** من الساعة **التاسعة (09.00) صباحا** إلى غاية الساعة **الواحدة (13:00) زوالا**.

المادة 4 : يكون التصويت بالإقتراع السري لتحديد ممثلي الموظفين في لجنتي الطعن المذكورتين في المادتين 2 و 3 أعلاه و يجرى في أوقات العمل و على مستوى مقر المؤسّسة التي ينتمي إليها الناخبين.

يجب على كل مؤسسة ضمان تبليغ الناخبين بتاريخ و توقيت ومكان إجراء عملية الإقتراع قبل عشرة (10) أيام على الأقل التي تسبق التاريخ المحدد ضمن المادتين 2 و 3 أعلاه .

المادة 5 : يعد ناخبا بعنوان كل لجنة طعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، حسب الحالة ، ممثلوا الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلاك و كذا ممثلوا الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلاك على مستوى مؤسّسات إنتمائهم.

المادة 6 : يختار الناخبون مرشحهم من بين الأسماء الواردة في ورقة التصويت الخاصة بكل لجنة طعن.

المادة 7 : : يجب على الناخب أن يختار في ورقة التصويت ، أربعة عشر (14) مترشحا على الأكثر في كل لجنة طعن ، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة. أمام إسم ولقب كل مترشح .

المادة 8 : يحدد عدد ممثلي الموظفين في كل لجنة طعن و المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، وفقا للجدول الاتي:

الأسلاك	عدد الأعضاء ممثلي الموظفين في كل لجنة	
	الدائمين	الاضافيين
لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين	07	07
لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث.	07	07

المادة 9 : لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب هذا القرار لكل لجنة طعن ، مكتب تصويت مركزي على مستوى الإدارة المركزية ، كما تحدث مكاتب تصويت ملحقة على مستوى كل مؤسّسة جامعية أو بحثية.

المادة 10 : يتشكل مكتب التوصيت المركزي بالنسبة للجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين من :

- المدير الفرعي للأساتذة و الباحثين رئيسا .
- رئيس مكتب الأساتذة الباحثين كاتبا .

المادة 11 : يتشكل مكتب التصويت المركزي بالنسبة للجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الموظفين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث من :

- المدير الفرعي لمستخدمي الإدارة المركزية و مؤسّسات القطاع رئيسا .
- رئيس مكتب متابعة تسيير لجان المشاركة و الطعن للمؤسسات تحت الوصاية كاتبا .

المادة 12 : يتشكل مكتب التصويت الملحق بكل مؤسسة جامعية أو بحثية من :

- الأمين العام للمؤسّسة الجامعية أو البحثية رئيسا
- مسؤول المستخدمين بكل مؤسسة جامعية أو بحثية كاتبا .

المادة 13 : يعين أعضاء مكتب التصويت الملحق بكل مؤسّسة جامعية أو بحثية بمقرر من مسؤول المؤسسة.

المادة 14 : يقوم مكتب التوصيت الملحق بالإشراف على عملية الإقتراع من بدايتها إلى نهايتها وفقا للتاريخ المحدد ضمن أحكام المادتين 2 و 3 المذكورتين أعلاه .و الكيفيات المحددة ضمن أحكام هذا القرار ،

و بهذه الصفة يقوم بمايلي :

- الإشراف على تنظيم عملية الإنتخاب لكل لجنة طعن .
- وضع تحت تصرف الناخب ، يوم الإقتراع ، أوراق التصويت حسب النموذج المحدد و أظرف التصويت بالعدد الكافي و التي يتم إستلامها من طرف مسؤول المؤسسة الجامعية أو البحثية.

يجب ألا يقل عدد أوراق التصويت و الأظرفة المسلمة عن عدد الناخبين المسجلين في القائمة الإسمية للناخبين بعنوان كل لجنة طعن بالمؤسسة الجامعية او البحثية .

- فرز أصوات الإنتخاب ، مباشرة بعد نهاية توقيت العملية الإنتخابية.
- إعداد محضر فرز الأصوات يتم من خلاله تحديد :
  - العدد الإجمالي للمصوتين .
  - العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها .
  - عددا الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح .
  - العدد الإجمالي للأوراق الملغاة ،
  -

لا تعتبر الأصوات الملغاة أصواتاً معبر عنها عند الفرز .

- ترتيب المترشحين حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح ،

عندما يتحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس عدد الأصوات ، يتم إعتماد الأقدمية في الرتبة و الأقدمية العامة للفصل بينهم .

- أن يرسل عن طريق مدير المؤسسة الجامعية أو البحثية جميع أوراق التصويت و محضر فرز الأصوات لكل لجنة طعن ضمن ظرف مغلق يوجه إلى رئيس مكتب التصويت المركزي لكل لجنة طعن في أجل لا يتعدى اليومين الموالين لتاريخ إجراء الإقتراع .

المادة 15 : يقوم مكتب التصويت المركزي لكل لجنة طعن بما يلي :

- تركيز جميع محاضر الفرز الواردة من طرف رؤساء مكاتب التصويت الملحقة حسب كل مؤسسة جامعية او بحثية وذلك قصد تحديد :

- العدد الإجمالي للمصوتين .
- العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها .
- عددا الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح .

- إعداد قائمة المترشحين الدائمين و الإضافيين المنتخبين ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

- إعداد محضر عن العملية الإنتخابية ، يرسل إلى السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، الذي يؤكد نتائج الإنتخابات و يعلن بموجب قرار قائمة المترشحين المصرح بإنتخابهم دائمين و إضافيين ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها .

المادة 16 : عندما يكون العدد الإجمالي للمصوتين خلال الإقتراع ، أقل من نصف العدد الإجمالي للناخبين ، يتم إعداد محضر قصور لهذا الغرض ، ويتم عندئذ إجراء دور ثان للإنتخابات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ اول إقتراع ، وتصح ، حينئذ الإنتخابات مهما يكن عدد المصوتين.

المادة 17 : يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مديري المؤسّسات الجامعية و البحثية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ محتوى هذا القرار .

حرر بالجزائر ، في 23 جانفي 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
06

عن الوزير وبتفويض منه
مدير الموارد البشرية
إمضاء : بوزيد فريد